

No.:

Date:

الرقم: ب ت ٨٠٠٠ / ٥

التاريخ: ٢٠٢١ / ١٢ / ٢٧

الجامعات كافة / السيد رئيس الجامعة المحترم  
الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية / السيد رئيس الهيئة المحترم  
م/ ضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ( ٢٠٢٢-٢٠٢٣ )

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

- استنادا الى توجيه معالي الوزير بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧، نرفق لكم (طياً) ضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٢ مع كافة الاستمارات الخاصة بالتقديم والقبول والتي تم نشرها على الموقع الالكتروني الرسمي لدائرة البحث والتطوير / قسم الدراسات العليا ([www.rdd.edu.iq](http://www.rdd.edu.iq)) ، راجين مراعاة ما يأتي :-
١. تُسحب الاستمارات المشار اليها انفا على (صفحة واحدة ذات وجهين) بالنسبة للاستمارات التي تتألف من اكثر من صفحة واحدة وليس على (صفحتين) لضمان الدقة عند تليدها من قبل الجهات المختصة ومن الموقع الالكتروني اعلاه (حصرا).
  ٢. على المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق الالتزام بالاطلاع على ضوابط التقديم والقبول المدرجة ضمن موقع التقديم الالكتروني المثبت بضمنها قبل البدء بملى استمارة التقديم الالكترونية.
- للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم وحسب الضوابط والاستمارات الخاصة بها... مع التقدير

المرفقات:

- ضوابط
- استمارات عدد (٨)

أ.د. ياسين محمد حمد العيثاوي  
وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي  
٢٠٢١ / ١٢ / ٢٧

نسخة منه الى :-

- مكتب معالي الوزير / إشارة الى توجيه معاليه اعلاه / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
  - مكتب معالي الوزير / قسم شؤون المواطنين / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
  - هيئة الرأي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
  - مكتب السيد وكيل الوزارة للشؤون الادارية/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
  - مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي/إشارة الى هامش سيادته بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧ على مذكرتنا المرقمة ب ت م ٧٤١٩/٥ في ٢٠٢١/١٢/٢٧ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
  - مكتب السيد المستشار/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
  - جهاز الاشراف والتقويم العلمي / السيد رئيس الجهاز المحترم/ للتفضل بالاطلاع... مع التقدير .
  - وزارات الدولة كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة / للتفضل بالاطلاع على الضوابط اعلاه والاستمارات الخاصة بها عبر الموقع الالكتروني المشار اليه اعلاه والعمل بموجبها فيما يخص متسببكم الراغبين بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق ... شاكرين تعاونكم معنا ... مع التقدير.
  - مكتب معالي الوزير / دائرة العلاقات والاعلام / للتفضل بنشره في وسائل الاعلام ... مع التقدير .
  - المجلس العراقي للاختصاصات الطبية / السيد رئيس المجلس المحترم/للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم بشأن الفقرات الخاصة بالدراسة في مجلسكم ضمن الضوابط والاستمارات المرفقة... مع التقدير.
  - كلية الامام الكاظم (عليه السلام) وكلية الامام الاعظم (رحمه الله) / السيد العميد المحترم/ لنفس الغرض اعلاه... مع التقدير.
  - معهد المعلمين للدراسات العليا / السيد العميد المحترم/ لنفس الغرض اعلاه... مع التقدير .
  - دوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
  - الدائرة القانونية / السيد المدير العام المحترم/إشارة الى مذكرتك المرقمة ق/ش/٧٤٢٢/١ في ٢٠٢١/١٢/٢١... مع التقدير.
  - القناة الجامعية / للتفضل بنشره عبر قنواتكم .. مع التقدير .
  - دائرة البحث والتطوير / موقع الدائرة الالكتروني / للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم ... مع التقدير .
- م.م. ولاء جلال ٢٠٢١/١٢/٢٧

## ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣

### (أولاً: الشروط العامة للتقديم والقبول)

١. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها على قناة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٦٥%) ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية<sup>(١)(٢)</sup>.
٢. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه على قناة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٧٠%).
٣. ان لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدبلوم العالي على قناة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٦٥%) سواء كان الدبلوم العالي الذي مدة دراسته سنة او سنتين استناداً الى تعليمات الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠، ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية.
٤. للموظف او المكلف بخدمة واعضاء مجلس النواب والوزراء ومن هم بدرجتهم او الوكلاء ومن هم بدرجتهم والمديرين العاملين ومن هم بدرجتهم والدرجات الخاصة العليا بموافقة دوائهم الدراسة اثناء التوظيف او التكاليف على النفقة الخاصة او اجازة دراسية للحصول على الشهادة الاولى او العليا داخل العراق او خارجه بصرف النظر عن العمر (استناداً الى قانون اسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ / المادة (١٢/اولاً) منه فيما يتعلق بالدراسة العليا داخل العراق على ان يُراعى في المتقدم تحقيق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المنصوص عليها في التعهد المرافق لتعليمات منح الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١<sup>(٣)</sup> ، مع تحقيق شرط التفرغ التام المنصوص عليه بتعليمات الدراسات العليا (بموجب اجازة دراسية وفق تعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ او عدم ممانعة من الدراسة اثناء التوظيف او التكليف عن طريق منحه اجازة اثناء التوظيف من خلال تمتعه باجازات اعتيادية براتب او بدونه (حسب رصيده من الاجازات))<sup>(٤)</sup> فضلاً عن تحقق الشروط الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط.
٥. يُشترط في المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير او ما يعادلها (من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١) أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحتسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الاول لعام ٢٠٢٢ مع وجوب التفرغ التام للدراسة<sup>(٥)</sup>.
٦. لا يخضع المتقدمين للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من الموظفين (المرشحين للدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة) للشروط المطلوبة في المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ من حيث : (العمر ، الخدمة الوظيفية ، المعدل)<sup>(٦)</sup>.
٧. أ. يُشترط في المتقدم لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ {عدا منتسبي وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والمؤسسات التي تخضع لقانون الخدمة الجامعية ويكون منحهم التفرغ الجزئي وفقاً لأحكام المادة (٧/ثاني عشر) من قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ ( قانون الخدمة الجامعية )<sup>(٧)</sup> } أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحتسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الاول لعام ٢٠٢٢ مع وجوب التفرغ التام للدراسة.

- ب. بحق للمتقدمين لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ من غير المشمولين بقانون الخدمة الجامعية ومن منحوها شهادة الماجستير ضمن المدة المحددة دون تمديد وحصلوا على تقدير لا يقل عن (جيد جداً) التقديم مباشرة للدراسات العليا باعتماد تاريخ انتهاء مدة الدراسة من تاريخ صدور الامر الجامعي استناداً للرأي القانوني المثبت بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٧٢٦٩/١ في ٢٠٢١/١٢/١٦.
٨. يستثنى المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق من غير الفئات الواردة بموجب الفقرة (٤) آنفاً من شرط العمر عند التقديم على قناة القبول العام او قناة النفقة الخاصة<sup>(٨)</sup>.
٩. يكون التقديم للدراسات العليا للجامعات كافة إلكترونياً (Online) ومن خلال الموقع الالكتروني (adm.rdd.edu.iq).
١٠. السماح لخريجي الكلية التربوية المفتوحة التابعة لوزارة التربية بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٣/٢٠٢٤) بعد تقديم ما يؤيد استيفائهم مواد المقاصة العلمية من دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها ضمن الضوابط التي سنقر للعام المذكور.<sup>(٩)</sup>
١١. استئناف قبول تقديم مخرجات كليتي الامام الكاظم (عليه السلام) والامام الاعظم (رحمه الله) للدراسات العليا وحسب الاختصاصات المناظرة في الجامعات العراقية بحسب وثائق التخرج الممنوحة لهم وفقاً لما ورد بالأصنام المرقم ب ت ٥ / ٧٣٢٥ في ٢٠١٦/١١/٧ المتضمن توصيات محضر اجتماع مناقشة قانوني الكليتين آنفاً.
١٢. عدم السماح بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق لمن سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق او خارجه وانتهت علاقته بالدراسة بسبب يُعزى الى تقصيره او تركه الدراسة لأسباب غير مشروعة (الغش ، التزوير) بالإشارة الى ما ورد بمضمون اعمالنا المرقم ب ت ٥/١٩٢٧ في ٢٠١٥/٣/١٥.
١٣. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) ممن سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لإدلائه بمعلومات غير صحيحة تخص وظيفته على قناة قبول النفقة الخاصة (حصراً)<sup>(١٠)</sup>.
١٤. يجوز للمرفق القيد بسبب الرسوب (بمادة واحدة او بالمعدل) اعادة التقديم للدراسات العليا بتوصية من مجلس الكلية على قناة القبول العام وفق الضوابط النافذة وبما يتلاءم مع نموذج التعهد رقم (٥٠٤) بالإشارة الى ما ورد بمضمون اعمالنا المرقم ب ت ٥/١٩٢٧ في ٢٠١٥/٣/١٥.
١٥. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) ممن سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم انتهاء علاقته بالدراسة لعدم جليه الاجازة الدراسية وفقاً للمدة المحددة لجلبها بموجب هذه الضوابط على قناة قبول النفقة الخاصة (حصراً).
١٦. بإمكان المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) ممن سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لانسحابه من الدراسة خلال المدة القانونية للانسحاب المحددة بموجب هذه الضوابط وحل محله الاحتياط التقديم على قناة القبول العام ، اما من أنهيت علاقته بالدراسات العليا بسبب انسحابه خارج المدة آنفاً فيتم تقديمه للدراسات العليا على قناة النفقة الخاصة.

١٧. أ. يشترط في المتقدم للدراسات العليا الحصول على شهادة مشاركة في دورات تدريبية تطور مهارات المتقدمين في اللغة الانكليزية والحاسوب من احدى الجامعات الحكومية العراقية ، مع مراعاة ما ورد بمضمون كتابنا المرقم ب ت ٥٨٢٠/٥ في ٢٠٢١/٩/٩ .
- ب. اجتياز اختبار كفاءة اللغة العربية مع مراعاة ماورد باعمالنا المرقم ب ت ٦٤٠٧/٥ في ٢٠٢١/١٠/٥ .
- ج. اعفاء المتقدمين للدراسات العليا من (المكفوفين) ضمن مقاعد ذوي الاحتياجات الخاصة من الاشتراك بدورة الحاسوب فقط (١٢) .
١٨. وجوب المشاركة في الامتحان التنافسي على ان يتم تحديد اداءه للقبول في الدراسات العليا في الجامعات العراقية بصيغة امتحان الكتروني للاختصاصات التي تناسب الامتحان الالكتروني وتخويل جامعاتكم بتهيئة نظام امتحان الكتروني لهذا الغرض .
١٩. تُجرى مقابلة لتحديد أهلية المرشح للقبول بالدراسات العليا للتأكد من سلامته البدنية والعقلية والنفسية من قبل لجنة مختصة وبما يتناسب مع اختصاص المرشح للقبول على ان تتم المقابلة قبل إعلان نتائج القبول للمتقدمين المرشحين للقبول وفق الاستمارة رقم (٥٠٦) .
٢٠. تكون الأولوية بالقبول للمتقدمين الناجحين وفق اعلى معدل اساس مفاضلة ، وفي حالة وجود مقاعد شاغرة يكون القبول وفق اعلى معدل اساس مفاضلة بغض النظر عن النجاح في الامتحان التنافسي .

### ثانياً: معايير المفاضلة بين المتقدمين

١. يكون احتساب معدل اساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدكتوراه وفقاً للمعادلة الآتية:-
- ❖ معدل اساس المفاضلة = (٧٠%) معدل شهادة الماجستير + (٣٠%) الامتحان التنافسي
٢. لتقليل التباين في معدلات تخرج المتقدمين لدراستي الدبلوم العالي والماجستير لدفعات مختلفة من الخريجين من جامعات مختلفة فضلاً عن خريجي الدفعة الواحدة للجامعة الحكومية والاهلية يكون احتساب معدل اساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراستي (الدبلوم العالي والماجستير) بالاعتماد على معدل تخرج المتقدم للدراسات العليا ومعدل تخرج الطالب الاول من نفس الدفعة ، وفقاً للمعادلة الآتية :-
- ❖ معدل اساس المفاضلة = (٧٠%) المعدل النسبي للمتقدم + (٣٠%) الامتحان التنافسي
- ويكون احتساب المعدل النسبي بالاعتماد على معدل تخرج الطالب الاول على الدفعة الواحدة ( الدورين الاول والثاني ) للقسم الذي تخرج منه المتقدم ومعدل تخرج المتقدم للدراسات العليا من نفس الدفعة وحسب المعادلة التالية :-
- ❖ المعدل النسبي للمتقدم =  $( \frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل الطالب الاول}} \times 100 + \text{معدل المتقدم} ) / 2$
- أ. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا من الحاصلين على شهاداتهم من جامعات من خارج العراق والمعادلة شهادته من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية فيستخدم في المعادلة معدل الطالب الاول على دفعة القسم العلمي المتقدم للدراسة فيه لسنة معادلة الشهادة من قبل الوزارة وعلى ان يحسب معدله بموجب المعدل الممنوح لتخرجه من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية.

No.:

Date:

الرقم:

التاريخ:

ب. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا الى معاهد ومركز الدراسات العليا في جامعتي بغداد والنهرين يستخدم معدل الطالب الاول على دفعة القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعتي بغداد والنهرين لسنة تخرج المتقدم.

ت. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا الى معهد العلمين للدراسات العليا فيستخدم معدل الطالب الاول على دفعة القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعة الكوفة لسنة تخرج المتقدم.

• مع مراعاة الحالات الآتية :-

أ. اذا كان معدل المتقدم اقل او يساوي معدل الطالب الاول على الدفعة في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم المعادلة الخاصة باحتساب المعدل النسبي المشار اليه اعلاه.

ب. اذا كان معدل المتقدم اعلى من معدل الطالب الاول على الدفعة في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم المعادلة التالية الخاصة باحتساب المعدل النسبي للمتقدم:-

$$\diamond \text{ المعدل النسبي للمتقدم} = \left( \frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل المتقدم}} \times 100 + \text{معدل المتقدم} \right) / 2$$

٣. في حالة كون المتقدم لدراسة الماجستير من حملة شهادة الدبلوم العالي ذات التخصص للبيكالوريوس فيكون حساب معدل تخرج المتقدم في معادلة احتساب المعدل النسبي انفا بنسبة مجموع (٦٠% معدل البكالوريوس + ٤٠% معدل الدبلوم العالي).

٤. أ. فيما يخص المتقدمين للدراسات العليا (الماجستير ، الدكتوراه) الى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة من الرياضيين الابطال الدوليين (والموثقة بطولاتهم الدولية بموجب كتب رسمية من اللجنة الاولمبية) الحاصلين على شهادتي البكالوريوس او الماجستير شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ، يتم منحهم درجات مفاضلة تُضاف الى معدل اساس المفاضلة وفق ما مبين ادناه ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط:

❖ الوسام الذهبي ٦ درجات

❖ الوسام الفضي ٤ درجات

❖ الوسام البرونزي ٢ درجة

ب. فيما يخص الطالب الاول على القسم في الكلية في الجامعات الحكومية (الخريج على الدفعة وللدورين الاول والثاني للدراسة الصباحية (حصراً) للعام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١) المتقدم للدراسات العليا / الماجستير في القسم العلمي المتخرج منه (حصراً) داخل العراق ، يتم منحهم (٦) درجات مفاضلة تُضاف على معدل اساس المفاضلة شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط.

ت. فيما يخص منتسبي تشكيلات دوائر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعات العراقية الحكومية الحاصلين على شهادة الماجستير المتقدمين لدراسة الدكتوراه من حملة الألقاب العلمية (مدرس مساعد ، مدرس ، أستاذ مساعد) والصادرة بموجب أوامر جامعية او وزارية ، يتم منحهم درجات مفاضلة تُضاف على معدل اساس المفاضلة وكما مبين ادناه شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط: (١٣)

❖ أستاذ مساعد ٦ درجات

❖ مدرس ٤ درجات

❖ مدرس مساعد ٢ درجة

- ث. يرفق المتقدم للدراسات العليا (الماجستير أو الدكتوراه) الى كليات العلوم الاسلامية والاقسام المناظرة لها بملف تقديمه (الورقية) ما يأتي :-
١. توصيتين من اساتذة معروفين مشهود لهم بالكفاءة العلمية والاعتدال من حاملي لقب علمي (استاذ مساعد او استاذ) للتخصص العلمي المراد التقديم اليه .
  ٢. يشترط فيمن يتقدم لدراسة الدكتوراه ان يقدم بحثين منشورين او مقبولين للنشر غير مستثنين للتخصص العام او الدقيق بعد تاريخ الحصول على شهادة الماجستير.

### (ثالثاً : المقاعد المُضافة )

١. المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ :-
  - أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناء من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية ) لذوي الشهداء (قبل ٢٠٠٣) بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) ، علماً ان الطلبة الذين تم انتهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة أنفاً يخضعون للفقرات (أولاً/١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦) أنفاً ووفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.
  - ب. تخصص نسبة (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناء من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لذوي شهداء الحشد الشعبي بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) ، علماً ان الطلبة الذين تم انتهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة أنفاً يخضعون للفقرات (أولاً/١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦) أنفاً ووفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.
  - ت. ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم : (الوالدان والاولاد ، الزوج ، الزوجات وان كانوا غير عراقيين ، الاخوة والاخوات ، اولاد الابن واولاد البنات).
٢. المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاحطاء العسكرية والعمليات الارهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ :-
  - أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناء من شروط القبول بالدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) للمشمولين بأحكام هذا القانون بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة)، علماً ان الطلبة الذين تم انتهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة أنفاً يخضعون للفقرات (أولاً/١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦) أنفاً ووفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.
  - ب. ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم :- ( الاب ، الام ، الابن ، البنات ، الاخ ، الاخت ، الزوج ، الزوجة) .
٣. المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ :-
  - أ. اضافة مقعد دراسي للسجين السياسي ويكون مقعدهم خارج الخطة واستثناء من شروط (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) ، علماً ان الطلبة الذين تم انتهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة أنفاً يخضعون للفقرات (أولاً/١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦) أنفاً ووفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.



٤. المشمولين بقانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣:-  
❖ يُخصص مقعد دراسي واحد في كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ويكون قبولهم وفقاً لشروط التقديم والقبول النافذة والمبينة بموجب هذه الضوابط وخارج الخطة ، علماً ان الطلبة الذين تم انتهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة أنفاً يخضعون للفقرات (أولاً/١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦) أنفاً.

٥. إضافة مقعد لمنتمشي وزارة الصحة والبيئة العراقية (مقعد دعم الملاكات الطبية) للمتقدمين للدراسات العليا في تخصصات: (الطب ، طب الاسنان ، الصيدلة ، التمريض) حصراً ، والموثقة ترشيحتهم بموجب كتب عدم الممانعة الصادرة من وزارة الصحة والبيئة العراقية شريطة عدم شمولهم بامتيازات أخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الأخرى المبينة بموجب هذه الضوابط (١٤).

#### رابعاً: المستمكات المطلوبة للمرشحين للقبول في الدراسات العليا اثناء فترة التقديم الالكتروني)

١. وثيقة التخرج معنونه الى الجهة المطلوب التقديم اليها (بغض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيها المعدل (رقماً وكتابةً) ومطابقة الخلفية العلمية للمتقدم لنيل شهادة الدكتوراه من خلال تقديمه لوثيقتي التخرج للبيكالوريوس والماجستير ، إضافة الى شهادة المعادلة الصادرة من دائرة البعثات بالنسبة للمتقدمين الحاصلين على الشهادات الأولية او العليا من جامعات غير عراقية .

٢. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم للدراسات العليا معنون للجهة المطلوب التقديم اليها (بغض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيهما معدل التخرج ومعدل الطالب الخريج الاول على الدفعة للقسم العلمي (للدورين الاول والثاني وللدراستين الصباحية والمسائية) بالنسبة للمتقدم لنيل شهادتي الدبلوم العالي والماجستير .

٣. كتاب عدم ممانعة بالنسبة للموظفين يتضمن العبارة بالصيغة الآتية : عدم ممانعة الدائرة المختصة وبحسب الصلاحية للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ، يكون موقعاً من قبل مخول الدائرة المختصة وبحسب الصلاحية والاختصاص لدى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة (حصراً) والتي ينتسب اليها الموظف او المكلف فيما عدا منتمشي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجامعات فإن كتاب عدم الممانعة لهم يكون موقعاً من قبل رئيس الجامعة او من يخوله وبما يتوافق مع ما ورد بالبند (أولاً) : الشروط العامة للتقديم والقبول) من هذه الضوابط مع مراعاة ما يأتي :-

أ. اذا كان المعدل ضمن الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط فإن بإمكان الموظف في حال توافر الرغبة التقديم لقناة القبول العام او الخاص بصرف النظر عن العمر.

ب. اذا كان المعدل اقل من الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط فيتم منح الاجازة الدراسية مع مراعاة الاشارة الى المادة (٤) / البند (ثامناً) من تعليمات منح الاجازات الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ (لوزير المختص...) والمقصود به الوزير المختص بالنسبة للموظف المنتسب الى تلك الوزارة وبحسب كتاب هيئة الرأي بالرقم ١٢/س/٣٠٥٠ في ١٠/١٢/٢٠١٣) منح الاجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار اليه في البند (سادساً) من المادة نفسها من التعليمات المشار اليها إذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لا تقل عن (خمس سنوات بعد اخر شهادة) (١٥) للتقديم على قناة النفقة الخاصة ويثبت هذا الاستثناء ضمن كتاب رسمي يرفق مع كتاب عدم الممانعة اعلاه.

ت. في الحالتين المذكورتين بموجب الفقرتين (أ ، ب) اعلاه يجب مراعاة شرط تحقق الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة العليا وبحسب التعهد المرافق لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وشرط الخدمة الوظيفية المنصوص عليها وفقاً لتعليمات انفاً والتفرغ التام للدراسة.

ث. عند الترشيح للدراسة اثناء التوظيف او التكليف تكون عدم الممانعة بصيغة (عدم ممانعة من الدراسة اثناء مدة التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة) ، مع اشتراط تحقق شرط التفرغ التام للدراسة للموظف المتقدم عن



No.:

الرقم:

Date:

التاريخ:

- طريق منحه اجازة اثناء التوظيف من خلال تمتعه باجازات اعتيادية براتب او بدونه (حسب رصيده من الاجازات) (١٦).
٤. على المقبولين من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ جلب الاجازة الدراسية خلال (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه تُنهي علاقتهم بالدراسة.
٥. على الموظفين او المكلفين المقبولين بالدراسة اثناء مدة التوظيف او التكليف جلب الاجازة (براتب او بدون راتب حسب رصيدهم من الاجازات) والتي تُثبت تفرغهم للدراسة لعدم تحقيق الجمع بين الدراسة والوظيفة خلال مدة (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه تُنهي علاقتهم بالدراسة.
٦. الامر الجامعي للدراسات العليا الحاصل عليه المتقدم لغرض التقديم لنيل شهادة اعلى (١٧).
٧. شهادتي مشاركة لدورة تدريبية لتطوير مهارات اللغة الانكليزية والحاسوب وحسب الآلية المبينة بموجب الاعامات المرقمة ب ت ٥ / ٩٣١٨ في ٢٠١٧/١١/١٩ ، ب ت ٥ / ٨٠٥٣ في ٢٠١٨/١٠/١٨ ، ب ت ٥٨٢٠/٥ في ٢٠٢١/٩/٩.
٨. شهادة اجتياز اختبار كفاءة اللغة العربية وفقاً لما ورد بالاعامات المرقمة ب ت ٤٥١/٥ في ٢٠١٨/١/١٨ ، ب ت ٥ / ٨٦٩٢ في ٢٠١٨/١١/١٢ ، ب ت ٥ / ٦٤٠٧ في ٢٠٢١/١٠/٥.
٩. يتم اعتماد التصاريح الامنية لجميع المتقدمين المقبولين في الدراسات العليا وفقاً لما ورد بكتابنا المرقم ب ت ٤٠٨٦/٥ في ٢٠١٩/٤/٣٠ على ان يكمل الطالب المقبول اجراءاته من تاريخ اصدار الامر الجامعي بالقبول ولغاية المباشرة في الدراسة.
١٠. يتم اعتماد جلب التعهد لكل من يرغب بالتقديم للدراسات العليا على انهم لم يكونوا مشمولين باجراءات المساءلة والعدالة وفقاً لما ورد بالاعام المرقم ٢٩ من ٥٠١/٥ في ٢٠١٨/٥/٣٠.
١١. ملئ استمارتي التقديم (نموذج رقم ٥٠٠) وصحيفة الأعمال (نموذج رقم ٥٠١) ولا يجوز الشطب والحك والتجبير باللون الأبيض.
١٢. ملئ الاستمارات الخاصة بالمرشحين من ذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ (نموذج رقم ٥٠٢) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب.
١٣. ملئ الاستمارة الخاصة بالمرشحين من السجناء السياسيين المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٥٠٣) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب.
١٤. ملئ الاستمارة الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ (نموذج رقم ٧٠٠) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب.
١٥. ملئ الاستمارة الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٦٠٠) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب.
١٦. ملئ الاستمارة الخاصة بالتعهد الخطي وتوقيعها من قبل المتقدم للدراسات العليا (نموذج رقم ٥٠٤).
١٧. نسخة ملونة من المستسكات : {هوية الأحوال المدنية ، شهادة الجنسية او (البطاقة الوطنية الموحدة في حالة توافرها) ، بطاقة السكن أو تأييد السكن} وصور ملونة عدد (٢).
١٨. عدم استلام ملفات المتقدمين للقبول (من الموظفين او المكلفين) بدون عدم الممانعة (وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ او الدراسة اثناء التوظيف والتكليف) الممنوحة لهم من الجهات المخولة بمنحها (وكل حسب جهة انتسابه) وكتاب الاستثناء من شرط المعدل وحسب الفقرة (٣/ب) انفا ، وتتحمل الجهات اعلاه



No.:

الرقم:

Date:

التاريخ:

مسؤولية تدقيق الملفات ومن بينها (الخدمة ضعف مدة الدراسة) بان يتم مراعاة تحقق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المطلوبة لمن يتم ترشيحه للاجازة الدراسية بصرف النظر عن العمر تنفيذاً للالتزام التعاقدى ، وتحقق شرط التفرغ التام للدراسة.  
١٩. تُعتمد الاستثمارات المذكورة أنفاً المرفقة مع ضوابط التقديم والقبول للعام الدراسي ٢٠٢٢-٢٠٢٣ (حصراً) على ان يتم سحب (نسخ ملونة) منها من الموقع الالكتروني الخاص بالتقديم وعلى ورقة واحدة بالنسبة للاستثمارات التي تتألف من صفحتين ( ورقة واحدة ذات وجهين )، وبخلافه تُعتبر (لاغية) بالإضافة الى سحب (نسخة ملونة) من استثمار التقديم الالكتروني.



No.:

الرقم:

Date:

التاريخ:

**خامساً: جدول توقيات التقديم والقبول بالدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣**

ت	الموضوع	اليوم	التاريخ	الملاحظات
١.	انخراط الخلفيات العلمية والمواد الدراسية المطلوبة للامتحان التنافسي من قبل مخول الكلية	الاحد الاحد	٢٠٢٢/٢/١٣ ٢٠٢٢/٢/٢٠	من قبل مخول الكلية (تقوم الكليات باعلان عنوان البريد الالكتروني الذي سيستخدمه المتقدمين لأرسال مستمسكاتهم للكلية)
٢.	التقديم للدراسات العليا من خلال الموقع الالكتروني لنظام التقديم <a href="http://adm.rdd.edu.iq">http://adm.rdd.edu.iq</a>	الثلاثاء الاحد	٢٠٢٢/٣/١ ٢٠٢٢/٤/٣	على المتقدمين ارسال نسخة من المستمسكات المطلوبة بصيغة ملف pdf الى البريد الالكتروني للكلية المعنية بالدراسة المتقدمين اليها
٣.	بدء التدقيق الالكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسكات المطلوبة من قبل مخول الكليات	الثلاثاء	٢٠٢٢/٣/١	اعلان أسماء المتقدمين الذين ذلقت بياناتهم الالكترونية المشمولين بأداء الامتحان التنافسي ممن تنطبق عليهم شروط وضوابط التقديم في الأقسام العلمية المعنية بالدراسات العليا على موقع الكلية
٤.	انتهاء التدقيق الالكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسكات المطلوبة	الاربعاء	٢٠٢٢/٤/١٣	
٥.	الامتحان التنافسي	اليوم	التاريخ	التخصصات
		الاحد	٢٠٢٢/٤/٢٤	الطبية، الهندسية
		الاثنين	٢٠٢٢/٤/٢٥	العلوم الصرفة، العلوم الزراعية والبيطرية، العلوم الإدارية والاقتصادية
		الثلاثاء	٢٠٢٢/٤/٢٦	العلوم الإنسانية والاجتماعية
٦.	اعلان القبول الاولي	الاحد	٢٠٢٢/٥/٨	على موقع الكلية والجامعة
٧.	الاعتراضات على نتائج القبول	الاثنين الاربعاء	٢٠٢٢/٥/٩ ٢٠٢٢/٥/١١	
٨.	اعلان نتائج الاعتراضات	الاثنين	٢٠٢٢/٥/١٦	اعلان نتائج الاعتراضات على موقع الكلية المعنية بالدراسة
٩.	اعلان القبول النهائي	الخميس	٢٠٢٢/٥/١٩	على موقع الكلية والجامعة
١٠.	اصدار الأوامر الجامعية للمقبولين	الخميس	٢٠٢٢/٥/٢٦	بعد مصادقة مجلس الجامعة
١١.	المباشرة بالدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٢	الاحد	٢٠٢٢/٩/٤	التسجيل بالقسم العلمي المعنى بالدراسة



No.:

الرقم:

Date:

التاريخ:

### (سادساً: أحكام عامة)

١. يتم اعتماد معدل درجات السنة التحضيرية فقط بدون الرسالة في حالة كون المتقدم حاصلاً على شهادة الماجستير بتقدير مستوفٍ في الحالات التي لا تُمنح فيها درجات .
٢. يستلنى المتقدمين للدراسات العليا على قناة النفقة الخاصة من غير الفئات المذكورة بموجب الفقرة (أولاً/الشروط العامة للتقديم والقبول / ٤) ضمن هذه الضوابط من شرط المعدل.
٣. يكون القبول في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية وفق شروط المجلس بعد المصادقة عليها من قبل الوزارة وفيما يتعلق بالإجازات الدراسية نشير الى كتابينا المرقمين ب ت ٥٦٦/٥ في ٢٠١٩/١/٢٢ و ب ت ٨٣٥٧/٥ في ٢٠١٩/٩/٢ وتُعمد الاجور الدراسية للمقبولين على النفقة الخاصة كما مبين بالبند (سابعاً) انذاه.
٤. استمرار العمل بمبدأ إلغاء حجز المقاعد الدراسية.
٥. لا يُعمل بمبدأ جبر المعدل عند التقديم للدراسات العليا.
٦. يلغى قبول الطلبة الذين لم يُباشروا خلال أسبوع (١٨) من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الاصيل وعدم ترويح أية معاملة خارج هذه المدة وتحمل الكلية مسؤولية ذلك ، ويعتبر الانسحاب بعد المدة انفا (انتهاء علاقة) وبما يتوافق مع الفقرتين (٤،٣) من الاعمام المرقم ب ت ١١٨/٥ في ٢٠١٥/١/٧ ، مع مراعاة ما يأتي :  
(١١)
- أ- في حال صدور الامر الجامعي بقبول طالب الدراسات العليا وتأجيل دراسته في ذات الامر (قبول وتأجيل) ولم يُبأشر بالقسم العلمي ، يترتب على عدم مباشرته بعد التأجيل اجراء (الغاء قبول) ليترتب عليه بعد ذلك احلال الاحتياط (من نفس سنة قبول الاصيل) محله وفق الاستحقاق وخلال مدة الاحلال المنصوص عليها في هذه الضوابط .
- ب- في حال مباشرة طالب الدراسات العليا بالدراسة وتقديمه طلب تأجيل بعد ذلك فقد ترتب على ذلك حجزه للمقعد الدراسي وحرمان غيره منه ، ففي هذه الحالة فإن عدم مباشرته بعد التأجيل تؤدي الى (انتهاء علاقته بالدراسة) .
- ج- يُقدم الطلبة المشمولين بالفقرة (أ) اعلاه (الاحتياط) تعهداً خطياً بعدم تقديمهم للدراسات العليا او قبولهم فيها للعام الدراسي اللاحق (كونه عند التقديم او القبول في دراسة اخرى او نفس الدراسة في العام الدراسي اللاحق سيُفقد صفة الاحتياط) فضلا عن عدم تجاوز المدة المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط لإحلال الاحتياط محل الاصيل.
٧. يكون ادخال الخلفية العلمية المطلوبة للقبول من قبل القسم العلمي لكل دراسة عليا وفق الاختصاص وبموجب المادة (العاشرة / الفقرة ٥) من صلاحيات مجلس القسم من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ المتعلقة بالخلفية العلمية) مع مراعاة الاعلان عن الشهادات الاولية والعليا (الصادرة من الجامعات العراقية او الشهادات المُعادلة الصادرة من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية) التي يُقبل حاملوها في الدراسات العليا في الاختصاصات المشار اليها انفا في القسم العلمي ، مشيرين بهذا الصدد الى ما يأتي:  
أ. يلتزم الطالب اضافة لمتطلبات الدراسات العليا بإجتياز المتطلبات التكميلية المحددة له الخاصة بالنقص الحاصل في تحصيله السابق لدراسه العليا او منهاج دراسته السابقة وان يحصل في كل مادة على درجة متوسط في الاقل وفق سلم درجات الدراسات العليا فان فشل بذلك يُعيد الامتحان ولمرة واحدة فقط (١٠).  
ب. لا تزيد نسبة المقاصة العلمية عن ٤٠% من مواد السنة التحضيرية (١١) للدراسة العليا التي سيُقبل فيها المتقدم ، فاذا كان متقدماً لدراسة الدكتوراه فيجب ان لا تتجاوز عدد مواد المقاصة العلمية (لمرحلتى البكالوريوس

- والماجستير) المطلوب بها عن (٤٠%) من مواد دراسة الدكتوراه المتقدم للدراسة اليها وهكذا بالنسبة لبرامج الدراسات العليا الاخرى.
٧. تُحدد مواد المقاصة العلمية من قبل القسم العلمي عند بدء التقديم للدراسات العليا وحسم الموضوع قبل انتهاء موعد التقديم ليتسنى للذين لم يتم قبول شهاداتهم التقديم للدراسة الى (معاهد ، كليات ، جامعات) اخرى وحسب الاختصاص المناظر، وفي حالة قبول المتقدم يُطالب بالنجاح في هذه المواد بتقدير (متوسط) في الاقل ولدورين (اول وثاني) ، ولا تدخل هذه المواد في احتساب المعدل.
٨. يكون التقديم والقبول في الدراسات العليا في كليات التربية للبنات او العلوم للبنات (للإناث فقط) اسوة بالدراسات الأولية كونها أُسُدتت أصلاً للإناث فقط (١٢).
٩. يكون تقديم ذوي رنيس القسم وعميد الكلية الراغبين بالتقديم الى الدراسات العليا الى كليات اخرى اثناء فترة التكليف (١٣).
١٠. للجامعة / الكلية تخصيص مراكز ارشادية للتقديم للدراسات العليا طيلة مدة التقديم للدراسات العليا ويتم الاعلان عنها لتسهيل التقديم الالكتروني للمتقدمين الذين يجدون صعوبة في التقديم الالكتروني ، على ان يتم تزويد دائرة البحث والتطوير بعنوانين المراكز التي ستفتح بالجامعات قبل بدء عملية التقديم لادراجها ضمن موقع التقديم الالكتروني.
١١. يكون تدقيق بيانات المتقدمين الورقية ومطابقتها مع بيانات المتقدمين الالكترونية من قبل الكلية او معهد الدراسات العليا وتصويب البيانات الالكترونية من قبل مخول الكلية / المعهد بما يتوافق مع البيانات الورقية وحسب التوقيتات الزمنية المبينة بموجب البند (خامساً) انفا ، راجين توخي الدقة الشديدة في تدقيق ملفات المتقدمين للدراسات العليا (الالكترونية والورقية) ، ولا يتضمن التصويب انفا ( قناة التقديم ، تغيير موقف المتقدم الوظيفي ) ذلك ان التعديل يشمل الاخطاء التي يوجد بها كتب رسمية موثقة مسبقاً ولا تشمل الحقول التي تخضع لرغبة المتقدم نفسه عند ملئه الاستمارة ويتحمل المتقدم مسؤولية الخطأ فيها.
١٢. مراعاة ما جاء بأعامنا المرقم ب ت/٨٣٤٦/٥ في ٢٠١٢/٨/٨ بشأن اسئلة (امتحان القبول وآليته) ، على ان يتولى القسم العلمي اعلان المواد التي تُجرى فيها الامتحان التنافسي ووفقاً للتوقيتات المبينة بموجب البند (خامساً) انفاً.
١٣. عند إصدار الأوامر الجامعية الخاصة بالقبول تُرسل نسخة منها إلى دائرة الموظف المقبول بالدراسة ليتم تزويده (بالإجازة الدراسية) او (الإجازة الاعتيادية براتب او بدون راتب) خلال المدة المحددة (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية وبما يتوافق مع البند (رابعاً) انفاً.
١٤. يُراعى التزام القسم العلمي بتحقيق (١٥) اسبوع للفصل الدراسي الاول و (١٥) اسبوع للفصل الدراسي الثاني وبما يتوافق مع التقويم الجامعي المدرج ضمن البند (ثالثاً) ادناه ويتحمل القسم العلمي مسؤولية عدم الالتزام بذلك.
١٥. يحق للجامعة او تشكيلاتها التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقة الخاصة لإشغال المقاعد الشاغرة (ان وجدت) وفق الاستحقاق ولا يجوز التدوير من قناة النفقة الخاصة الى قناة القبول العام ، مع مراعاة ما يأتي :
- أ. التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقة الخاصة لشغل مقاعد الخطة المقررة (على قناة النفقة الخاصة) والتي لم يتم اشغالها بالكامل يكون بعد اسبوع من اعلان القبول النهائي الوارد بموجب البند (خامساً)توقيتات التقديم والقبول) انفا ، على ان يتم الاعلان عن هذه المقاعد على موقع الكلية لغرض تقديم طلبات من قبل الراغبين بالتدوير وبحسب الاستحقاق.
- ب. التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقة الخاصة لشغل المقاعد الشاغرة (على قناة النفقة الخاصة) بعد المباشرة بالدراسة لانسحاب او عدم مباشرة الطلبة المقبولين يكون لغاية اسبوعين من تاريخ المباشرة بالدراسة

- للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٢ الوارد بموجب البند (خامساً) توقيعات التقديم والقبول) أنفاً ، على ان يتم الاعلان عن هذه المقاعد على موقع الكلية لغرض تقديم طلبات من قبل الراغبين بالتدوير وبحسب الاستحقاق.
١٦. امكانية تدوير المقاعد الشاغرة لغير المقبولين من المتقدمين المشمولين بأحكام قانوني مؤسسة الشهداء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ ورقم (٢) لسنة ٢٠١٦ لإشغال المقاعد الشاغرة على ان يكون القبول وفق الاستحقاق. (٢٠)
١٧. تتحمل الكلية إجراءات تدقيق الوثائق وصحة الاصدار واجراءات التصاريح الامنية والمساءلة والعدالة ومفاتها رئاسة الجامعة بذلك ، على ان يتم استكمال جميع هذه الاجراءات قبل نهاية الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٢ ، ويجوز للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مخاطبة الجامعات لمتابعة منتسبيها المقبولين والمستمرين بالدراسة بشأن: (السيرة الدراسية ، موقف الطالب من الدراسة).
١٨. عطا على ماجاء بالفقرة (١٧) اعلاه ، يترتب على عدم صحة اصدار الوثائق او استمارات التقديم او الشمول باجراءات المساواة والعدالة او عدم سلامة الموقف الامني خلال المدة المشار اليها بالفقرة (١٧) اعلاه ترفيق قيد الطالب من الدراسة .
١٩. الغاء قبول الطلبة الذين يملون بمعلومات غير صحيحة تخص وظيفتهم (بأنهم غير موظفين ويثبت العكس بعد ذلك) (٢١) ، ويحق لهم التقديم مجددا للدراسات العليا داخل العراق على قناة النفقة الخاصة (حصراً) (٢٢)
٢٠. اصدار دليل من قبل الجامعات يتضمن جميع برامج الدراسات العليا الموجودة في الاقسام العلمية/ المعاهد/ الكليات في جامعاتكم ويترج فيه برامج الدراسات العليا متضمنة المناهج الدراسية والساعات الدراسية المطلوبة لكل دراسة وجميع متطلبات الحصول على الشهادة وفق التخصص .

### (سابعاً : الاجور الدراسية لطلبة الدراسات العليا المقبولين والمستمرين بالدراسة على النفقة الخاصة )

١. تكون الاجور الدراسية السنوية للطلبة المقبولين والمستمرين بالدراسة على النفقة الخاصة بحسب التخصصات والدراسة وفقاً للجدول أدناه :

ت	الدراسة	التخصصات الانسانية الاجور الدراسية / دينار	التخصصات العلمية الاجور الدراسية / دينار
١	الدبلوم العالي	٢.٢٥٠.٠٠٠	٣.٠٠٠.٠٠٠
٢	الماجستير	٣.٠٠٠.٠٠٠	٣.٧٥٠.٠٠٠
٣	الدكتوراه	٣.٧٥٠.٠٠٠	٤.٥٠٠.٠٠٠

٢. تخول الجامعات وتشكيلاتها صلاحية النظر في حالات التخفيض من الاجور الدراسية السنوية المثبتة في الجدول المبين بالفقرة (١) اعلاه وفق طلب يقدم من قبل الطالب معززاً بمستسكات وأدلة ثبوتية :-
- أ- مجالس الاقسام : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ٥% من المبلغ الكلي للأجور الدراسية السنوية .
- ب- مجالس الكليات/المعاهد للدراسات العليا : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للأجور الدراسية السنوية.
- ت- مجالس الجامعات/مجلس الهيئة : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للأجور الدراسية السنوية .
٣. لرئيس الجامعة / الهيئة صلاحية تخفيض الاجور الدراسية للمقبولين على مقعد ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة / النفقة الخاصة بنسبة ٢٥% من المبلغ الكلي للأجور الدراسية السنوية في الجدول المبين بالفقرة (١) اعلاه .

٤. لرئيس الجامعة / الهيئة صلاحية تخفيض الاجور الدراسية للطلبة المرفقة فيودهم والذين تم اعادتهم الى مقاعد الدراسة وفق ضوابط العودة النافذة بنسبة ٢٥% من المبلغ الكلي للأجور الدراسية السنوية في الجدول المبين بالفقرة (١) اعلاه .
٥. لا يجوز ان تزيد نسبة التخفيض للسنة الدراسية الواحدة عن ٢٥% بالمجموع بغض النظر عن المراجع التي وافقت على التخفيض .
٦. يكون تخفيض الاجور الدراسية لطلبة النفقة الخاصة من المبلغ الكلي للأجور الدراسية السنوية أي لسنة دراسية واحدة وليس من المبلغ الكلي للدراسة او لكل سنة دراسية.
٧. لمجلس الجامعة وبأضيق الحدود وللظروف القاهرة النظر في الحالات الاخرى التي تقدم اليها لمناقشتها ورفع توصية مسببة وموثقة الى الوزارة / دائرة البحث والتطوير للنظر فيها من خلال لجنة وزارية مشكله لهذا الغرض (٢٧).
٨. تستوفي الاجور الدراسية السنوية اعلاه من الطالب المقبول على دفعتين ولكل فصل دراسي .
٩. يتم تدوير الاجور الدراسية المستوفاه من طالب النفقة الخاصة المؤجلة دراسته عام دراسي كامل للسنة الدراسية اللاحقة .
١٠. في حالة نقل طالب النفقة الخاصة الى جامعة أخرى تستوفي الاجور الدراسية مناصفة بين الجامعة المقبول فيها والجامعة المنقولة دراسته اليها عن الفصل الدراسي الذي تم نقل الدراسة فيه .
١١. يتم استيفاء اجور تمديدات دراسة طلبة : (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من المقبولين والمستمرين بالدراسة (٥٠%) من الاجور الدراسية السنوية اعلاه خلال مدة التمديد الأول وفي اثناء التمديد الثاني يتم استيفاء (٥٠%) من الاجور الدراسية السنوية اعلاه ، اذا كانت مدة التمديد ستة اشهر ، وتقل نسبة الاستيفاء بما يتناسب ومدة التمديد بالاعتماد على عدد الاشهر وضمن المبلغ الذي يجب استيفائه في كل شهر .
١٢. يتم استيفاء الاجور الدراسية للطلبة الذين تم اعادتهم الى مقاعد الدراسة في السنة التحضيرية للمواد الدراسية الراسب فيها الطالب والمواد الدراسية الحاصل فيها على تقدير متوسط (نسبة وتناسب) وفق الاجور المحددة في الجدول المبين بالفقرة (١) انفاً وحسب المعادلة الاتية بالاعتماد على عدد الوحدات للمواد الدراسية المطلوب بها :-

$$\bullet \text{ اجور السنة التحضيرية} \\ \text{عدد وحدات السنة التحضيرية} = \text{اجور الوحدة الواحدة}$$

$$\bullet \text{ اجور المادة الدراسية الواحدة} = \text{عدد وحدات المادة الدراسية} \times \text{اجور الوحدة الواحدة}$$

١٣. يتم استيفاء الاجور الدراسية للطلبة الذين تم اعادتهم الى مقاعد الدراسة في مرحلة البحث وفقاً للفترة المحددة لاستكمال المادة الدراسية المتبقية (استكمال التصحيحات النهائية على الرسالة ما بعد المناقشة وتأييد ذلك من قبل المشرف على هذه التصحيحات) اعتماداً على القسط الدراسي السنوي مقسوماً على عدد الاشهر ضمن السنة البحثية.
١٤. عدم ارجاع المبلغ المستوفى من الطالب المنسحب من الدراسة في حالة عدم وجود ظروف القاهرة للانسحاب سواء تم احلال البديل عنه ام لا (٢٨).



No.:

Date:

الرقم:

التاريخ:

**(ثامناً : التقويم الجامعي للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ )**

ت	الموضوع	اليوم	التاريخ	الملاحظات
١.	بدء الفصل الدراسي الأول	الأحد	٢٠٢٢/٩/٤	بما لا يزيد عن (١٥) اسبوع
٢.	نهاية الفصل الدراسي الأول	الأحد	٢٠٢٢/١٢/١٨	
٣.	امتحانات الفصل الدراسي الأول	الخميس السبت	٢٠٢٢/١٢/٢٢ ٢٠٢٣/١/٧	يكون إعلان النتائج خلال اسبوع من نهاية الامتحانات
٤.	العطلة الربيعية	الأحد السبت	٢٠٢٣/١/٨ ٢٠٢٣/١/٢١	اسبوعين يتم خلالها الإعلان عن نتائج الفصل الدراسي الأول
٥.	بدء الفصل الدراسي الثاني	الأحد	٢٠٢٣/١/٢٢	بما لا يزيد عن (١٥) اسبوع
٦.	نهاية الفصل الدراسي الثاني	الأحد	٢٠٢٣/٥/٧	
٧.	امتحانات الفصل الدراسي الثاني	الخميس الأربعاء	٢٠٢٣/٥/١١ ٢٠٢٣/٥/٣١	يكون إعلان النتائج خلال اسبوع من نهاية الامتحانات
٨.	بدء امتحانات الدور الثاني	الأحد	٢٠٢٣/٩/١٠	بما لا يزيد عن اسبوعين

- (١) وفق المادة (٥) من البند ٧ من تعليمات الدراسات العليا رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٠.
- (٢) وفق المادة (١١) للمبين ساسا وسليح) من تعليمات منح الأجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
- (٣) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ١٩٠٢ في ٢٠٢١/٩/١.
- (٤) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ١٥٩٩ في ٢٠٢١/٨/١٦.
- (٥) وفق القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعليمات منح الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
- (٦) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ١٥٩٩ في ٢٠٢١/٨/١٦.
- (٧) وفق القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ / المادة (٧) / البند الثاني عشر (قانون الخدمة الجامعية) والرأي القانوني المرقم ١١٣٧٤ في ٢٠١٦/٨/٢٩.
- (٨) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة في ٢٢١٩/١/١٦ في ٢٠٢١/١/١٦.
- (٩) وفق كتاب دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة المرقم ت م ١٣٠٠/١٠٠٠ في ٢٠١٦/٣/٣ تمسند الى توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الامر الوزاري المرقم ٩٠٣ في ٢٠١٦/١/١٤.
- (١٠) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة في ٧٠١٢/١/١٤ في ٢٠٢١/١/١٤.
- (١١) وفق موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي في ٢٠٢١/٧/١٢ على المذكرة المرقمة ب ت م ٣٩٠٩/٥ في ٢٠٢١/٧/١٥.
- (١٢) وفق ماورد بالاخصام المرقم ب ت م ١١٨٨/٥ في ٢٠١٨/٦/١٦.
- (١٣) وفق توجيه معالي الوزير في ٢٠٢١/١٢/٢٢ على المذكرة المرقمة ب ت م ١٩١٩/٥ في ٢٠٢١/١/١٥.
- (١٤) وفق توجيه معالي الوزير في ٢٠٢١/١٢/٢٢ على المذكرة المرقمة ب ت م ١٩١٨/٥ في ٢٠٢١/١/١٥.
- (١٥) وفق الفقرة (٢) من الاضام المرقم ب ت م ٥٩١٣/٥ في ٢٠١٨/٦/٢٣.
- (١٦) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ٣٨٥٥ في ٢٠٢١/٧/٥.
- (١٧) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية بالرقم في ٢٢٥٤/١/١٦ في ٢٠٢١/١/١٦.
- (١٨) وفق المادة (الخامسة عشر) من تعليمات الدراسات العليا الثالثة لسنة ١٩٨٢.
- (١٩) وفق الاضام المرقم ب ت م ١٩٥٦/٥ في ٢٠٢١/١/٣.
- (٢٠) وفق المادة (الخامسة والعشرون) من تعليمات الدراسات العليا الثالثة لسنة ١٩٨٢.
- (٢١) وفق الاضام المرقم ب ت م ٦٢٩١/٥ في ٢٠١٨/٩/٢٤.
- (٢٢) وفق الاضام المرقم ٢٩ من ٣٥١/٥ في ٢٠١٩/٦/٩.
- (٢٣) وفق مستأنفة معالي الوزير في ٢٠١٧/٨/٩ على توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الامر الوزاري المرقم في ٢٧٨٣/٥/٧ في ٢٠١٧/٧/١٨.
- (٢٤) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ٤٧٦٢ في ٢٠١٨/٧/١٨.
- (٢٥) وفق قرار مجلس شوري القولة المرقم ١٣٥٤ في ٢٠١٤/٥/٢٧.
- (٢٦) وفق موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي في ٢٠٢١/٧/١٢ على المذكرة المرقمة ب ت م ٣٩٠٩/٥ في ٢٠٢١/٧/١٥.
- (٢٧) وفق الامر الوزاري المرقم ب ت م ٦٢١٥/٥ في ٢٠٢١/٩/٢٦.
- (٢٨) وفق ماورد بالرأي الوارد على مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ٤٠٣ في ٢٠١٨/٥/٧.

م.م. ولاء جلال ، زينب سعد ٢٠٢١/١٠/٢١ - ٢٠٢١/١٢/٢٧